بسم الله الرحمن الرحيم

إضاءات على نظام التنفيذ

وليد بن أحمد الغامدي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين، فهذه ورقة يسيرة ومختصرة للتعليق على نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، وقد كان قضاء التنفيذ يستمد أحكامه قبل ذلك من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ حيث جاء في الباب الثاني عشر من النظام ما يتعلق بأحكام الحجز والتنفيذ ولما صدر نظام المرافعات الشرعية الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ كان قد ألغى ما يتعلق بالحجز والتنفيذ لصدور نظام مستقل له بذلك، ولم يكن وقتها قد تم إنشاء محاكم التنفيذ حيث جاء في ديباجة النظام ما ينص على أن يتم إنشـــاء دائرة أو أكثر في المحاكم العامة في المدن والمحافظات تتولى تنفيذ ما يصدر من قرارات وأوامر من اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي وفقا لأحكام النظام، ومن نظر إلى نظام القضاء في المادة التاسعة منه على ترتيب المحاكم ولم يكن منها قضاء التنفيذ، وقد صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٤/٤/٥٣٠ بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢هـ بالموافقة على إنشاء محاكم التنفيذ وعليه تضاف محكمة التنفيذ للمحاكم الواردة في نظام القضاء.

- فيما يلي جملة من الملاحظات التي قد ترد على النظام مما وجدته خلال ممارسة العمل وهي ليست حصرا لكل ما في النظام ولكن ما يتسع المجال لذكره:

أولاً: ابتدأ النظام في المادة الأولى بذكر تعريفات الألفاظ الواردة في النظام ولم تكن المادة الأولى كما جرت به عادة الأنظمة السعودية القضائية من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما جاء في القرآن والسنة على القضايا المعروضة على المحاكم، كالمادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية، وأما هنا في نظام التنفيذ فقد جاءت في لائحة المادة الثانية وكان المتعين أن تكون في متن النظام أسوة بالأنظمة الأخرى وحتى تكون المعتمد في النظام.

ثانياً: جاء في المادة الأولى تعريف **منازعات التنفيذ ونصها:**

> **منازعات التنفيذ: الدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتتعلق بتوافر شروط صحته، ويبديها أطراف خصومة التنفيذ أو غيرهم.**

ولكن في المادة الثالثة لما تكلم المنظم فيها عن اختصاصات قضاء التنفيذ أورد فيها مالا يدخل في هذه التعريف، كما جاء في اللائحة الثالثة من المادة الثالثة من النظام ونصها:

> **٣/٣- إذا دفع المنفذ ضده بالوفاء، أو الإبراء، أو الصلح، أو المقاصة - بموجب سند تنفيذي -، أو الحوالة، أو التأجيل بعد صدور السند التنفيذي فهي من اختصاص قاضي التنفيذ.**

فكل ما جاء فيها لا تدخل في التعريف الأول الوارد في المادة الأولى وكان المتعين على المنظم أن يجعل لها تعريفاً جامعاً مانعاً محيطاً بكل قيود الاختصاص لا سيما وأن الأمر متعلق بالاختصاص القضائي وتعلقه كذلك بولاية النظر القضائي.

ثالثاً: جاء في اللائحة الثالثة من المادة الثانية من النظام ونصها:

> **٣/٢- لا يختص قاضي التنفيذ بالإجراءات التي لا تتطلب التنفيذ الجبري، كالتهميش بانتقال الملكية على صكوك العقارات التي صدر بشأنها حكم من قاضي الموضوع بانتقال الملكية.**

وقد تضـــمنت بأن قاضـــي التنفيذ لا يختص بالإجراءات التي لا تتطلب التنفيذ الجبري، وجعل لذلك مثالا هو التهميش بانتقال الملكية على صـــكوك العقار، وكان المتعين أن يذكر عدد من الأمثلة التي يمكن القياس عليها كذلك يذكر المختص بنظرها، وقد وقع الخلاف الكبير بين قضـــاة التنفيذ في تنفيذ عدد من الأحكام القضـــائية فيما قد لا يتطلب التنفيذ الجبري كالحكم بنقل ملكية السيارة، وكان المتعين إيضاحها بما يرفع الإيهام عنها.

رابعاً: ذكرت المادة الثالثة من النظام اختصاصات قضاء التنفيذ، وذكرت عدة أمور إلا أن ركيزة الاختصاص فيه يتعلق بالأمور الشكلية للسندات التنفيذية وما يتعلق بالتنفيذ الجبري أو ينشأ عنه، وعليه فالأصل أن اختصاص

قضاء التنفيذ محصور بصور معينة وهو مستثنى من أصل الاختصاص والقاعدة: أن المستثنى لا يقاس عليه فلا يمكن إدخال أي اختصاص لقضاء التنفيذ قياساً على غيره ما لم يكن منصوصاً عليه في هذه المادة.

خامساً: المادة الخامسة ونصها:

إذا تعددت الدوائر المختصة بالتنفيذ؛ فيكون لقاضي التنفيذ - الذي قام باول إجراء تنفيذي - الإشراف على التنفيذ وتوزيع حصيلته، وله أن ينيب قاضي تنفيذ في دائرة أخرى للتنفيذ على مال المدين، وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.

تحدثت هذه المادة عن المختص بتوزيع حصيلة التنفيذ في حال تعددت الدوائر المختصة بالتنفيذ وجعلت الاختصاص لمن قام بأول إجراء تنفيذي، إلا أن المادة غفلت عن أمر مهم مما حصل الخلاف فيه بين قضاة التنفيذ ألا وهو هل يجب على الدوائر الأخرى مخاطبة الدائرة التي تقوم بتوزيع الحصيلة أم العكس وكان المتعين إيضاح ذلك في النص النظامي أو النص اللائحي بحيث يتعين على الدائرة المسؤولة عن توزيع الحصيلة مخاطبة الدوائر الأخرى سواءً في ذات المحكمة أو خارجها لتزويدها بقرارات التنفيذ حتى يتم توزيع الحصيلة على إثرها.

سادساً: جاء في اللائحة السادسة من المادة السادسة ونصها:

٦/٦- لا يحول وجود منازعة تنفيذ أو نزاع في موضوع السند التنفيذي من السير في إجراءات التنفيذ، ما لم تقرر الدائرة التي تنظر النزاع وقف التنفيذ، - وفقاً لأحكام القضاء المستعجل -.
٧/٦- مع مراعاة الفقرة (٦/٦) من هذه اللائحة، يشترط لوقف تنفيذ الشيك قيام المنفذ ضده بإيداع قيمة الشيك في حساب محكمة التنفيذ.

وقد تحدثت المادة (٦/٦) عن قرار وقف التنفيذ وأنه لا يوقف التنفيذ إلا بقرار ممن ينظر المنازعة، إلا أنه في اللائحة التالية لها (٧/٦) استثنت الشيك وأنه لا يجوز إيقاف تنفيذه إلا بإيداع قيمته في حساب محكمة التنفيذ مالم ترى ناظرة النزاع خلاف ذلك، وهذا عندي محل نظر فاستثناء الشيك عن جملة السندات لا مسوغ له حتى

ولو قلنا بأن الشيك ورقة وفاء وليست ورقة ضمان فمع وجود النزاع صارت معلقة ولم يلزم مصدر الشيك من دفع قيمته ولم يلزم غيره ممن أصدر بقية الأوراق التجارية.

سابعاً: جاء في اللائحة الثامنة من المادة السادسة ما نصه:

٨/٦- يترتب على صدور قرار وقف التنفيذ إلغاء جميع الأوامر الصادرة بحق المنفذ ضده، باستثناء المال - الثابت أو المنقول - الذي تم الحجز عليه؛ فيستمر الحجز بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي إلى حين صدور حكم نهائى فى أصل الموضوع.

وقد ذكرت هذه المادة أحكام وقف تنفيذ السندات التنفيذية وأن ذلك يلغي جميع الأحكام والقرارات الصادرة باستثناء المال الثابت والمنقول الذي تم الحجز عليه فيستمر الحجز عليه بمقدار الدين، وهنا حصل الخلاف فيما لو لم يتم الحجز على شي كما لو كانت حساباته لا يوجد بها شيء مثلا، هل يتم رفع الحجز عنها أو لا؟ جملة من القضاة يرون رفع الحجز عن الحسابات لعدم وجود ما يتم الحجز عليه؛ وقالوا إن اللائحة نصتّ واقتصرت على ما تم الحجز عليه فقط وفي حالتنا هذه لم نحجز على شيء فلا يحتاج إلى رفع الحجز، والرأي الثاني أنه يستمر الحجز حتى ولو لم يكن تم الحجز على شيء من أمواله، والخلاف هنا حصل بسبب الإيهام في صياغة اللائحة وكان المتعين إيضاحها.

تاسعاً: وضحت المادة التاسعة من النظام السندات التنفيذية التي يجب على قضاء التنفيذ تنفيذها وتطبيق أحكام النظام عليها، إلا أنه بعد ذلك صدر عدد من الأوامر والتعاميم التي تقضي بإضافة عدد من السندات مما لم يذكر هنا فلو كانت إضافتها في اللائحة حال صدور أي سند إضافي حتى تكون جميع السندات من مستند واحد ويمكن الإحاطة بها.

عاشراً: جاء في اللائحة الثالثة من المادة الحادية عشر تعريف المقصود بالنظام العام ونصّها:

٣/١١- المقصود بالنظام العام هو: أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد كان المتعين إضافة هذا في المادة الأولى حتى يكون المستند في تعريف جميع مفردات وأحكام النظام في مادة واحدة.

إحدى عشر: جاء في اللائحة الثالثة من المادة السابعة عشر ما نصّه:

٣/١٧- لقاضي التنفيذ أن يأمر بالمنع من السفر لمدين المدين، ومحاسبيه، وموظفيه؛ لدواعي الإفصاح أو إنهاء إجراءات الحجز حتى انتهاء الغرض من ذلك .

وقد ذكرت اللائحة جواز إيقاع عقوبة منع السفر على عدد من الأشخاص لدواعي الإفصاح إلا أنها لم تذكر ما المقصود بالإفصاح وبما يحصل ذلك الإفصاح وهل يكتفى بتقديم قوائم مالية أم ماذا؟

اثنا عشر: جاء في اللائحة الرابعة من المادة الواحدة والعشرون ما نصّه:

٤/٢١- يدخل في الأجور والرواتب ما يلحق بهما من بدلات، وحوافز، ومكافآت، ونحوها.

وقد ذكرت هذه المادة ما يدخل في الأجور والرواتب ولكنها لم تتطرق للإعانات وما يصل المدين من الدولة من دعم كالضمان وحساب المواطن هل يدخل فيه أو لا ولابد من بيانه.

ثلاثة عشر: جاء في اللائحة الرابعة من المادة الثانية والعشرين ما نصه:

٤/٢٢- إذا اقتضى الحال تسليم مصروفات التنفيذ؛ فيسلمها المدين، فإن امتنع سلمها الدائن، وإلا فيتوقف عن إجراءات التنفيذ.

وقد نصت هذه المادة على أن من يسلم مصروفات التنفيذ هو المدين، فإن امتنع يسلمها الدائن، وهذا محل نظر فلم تبين المادة هل يحق له الرجوع على المدين أو لا وكان المتعين الإشارة لها رفعا للبس.

أربعة عشر: جاء في المادة الثالثة والعشرون ما نصّه:

يكون للجهة المختصة نظاماً بالنظر في النـزاع ؛ سلطة الأمر بالحجز التحفظي، وفقاً لأحكام لقضاء المستعجل.

وقد ذكر المنظم فيها أن الجهة المختصة نظاماً بنظر النزاع تتولى سلطة الحجز التحفظي وهنا لفتة مهمة درج المنظم على تسـمية المحاكم بلفظ المحكمة وما عداها يطلق عليها الجهة وخذ مثالاً على ذلك في المادة الثلاثون من نظام التنفيذ والمادة العاشرة من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فلو استمر المنظم على ذات النهج لكان أولى.

خمسة عشر: جاء في اللائحة الأولى من المادة الثالثة والعشرون ما نصّه:

١/٢٣- إذا حصل تدافع في الاختصاص بالأمر بالحجز التحفظي؛ فيختص القاضي المحال إليه الطلب ابتداءً بالحجز التحفظي، وإذا انقضى التدافع، فيكون استدامة الحجز ورفعه من اختصاص من استقر الأمر باختصاصه بالنظر.

وقد تحدثت هذه المادة عن التدافع في الاختصـــاص فيما يتعلق بأمر الحجز التحفظي وذكرت أن الأول هو من يقوم بالحجز ثم يكون لمن يسـتقر الأمر إليه النظر في اسـتدامة الحجز أو رفعه وهنا إشـكالان: ١- أنه لا يسـوغ شـرعاً ذلك فلا يمكن أن يقرر غير من أمر رفع ما أمر به. ٢- إذا كان أمر الحجز صـدر إلكترونياً فكيف يمكن لغيره الدخول ورفع ذلك الأمر لاسيما مع وجود الربط الالكتروني، فعندما يصدر القاضي الأمر الالكتروني يصدر ذلك بالربط مع حسابه ولا يستطيع أي قاضي مالم يكن قائما بعمل تلك الدائرة مصدرة الأمر التدخل فيه وهذا مما يحتاج لمعالجة.

ستة عشر: جاء في المادة الرابعة والثلاثين ما نصّه:

١- يتم التنفيذ بناءً على طلب يقدمه طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ، وفقاً للنموذج الذي تحدده اللائحة.

٢- أ- يتحقق قاضي التنفيذ من وجود الصيغة التنفيذية على السند التنفيذي الوارد في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (التاسعة) من هذا النظام.

ب- فيما عدا ما ذكر في الفقرة (٢- أ) يتحقق قاضي التنفيذ من استيفاء السندات التنفيذية - المذكورة في الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من المادة (التاسعة) - الشروط النظامية، ويضع خاتم التنفيذ عليها، متضمناً عبارة (سند للتنفيذ) مقروناً باسم قاضي التنفيذ، ومحكمته، وتوقيعه.

٣- يصدر قاضي التنفيذ فوراً أمراً بالتنفيذ إلى المدين مرافقة له نسخة من السند التنفيذي مختومة بخاتم المحكمة بمطابقتها للأصل، ويبلغ المدين وفق أحكام التبليغ التي تحددها اللائحة، فإن تعذر إبلاغ المدين خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور أمر التنفيذ؛ أمر قاضي التنفيذ بنشر الإبلاغ فوراً في الصحيفة اليومية الأوسع انتشاراً في منطقة مقر المحكمة، وتستوفى من المدين نفقة الإعلان مع استيفاء الحق.

٤- يتم التنسيق بين وزارة العدل، والجهات ذات العلاقة ؛ للإفصاح عن عناوين الأشخاص الذين لا يعرف لهم محل إقامة.

وهذه المادة ولائحتها تحتاج معالجة لاســـيما مع التحول الرقمي لأعمال محاكم التنفيذ والمادة ولائحتها تتحدث عن الأعمال الورقية التي لم تعد موجودة.

سبعة عشر: جاء في اللائحة الرابعة من المادة الرابعة والثلاثين ما نصّه:

٤/٣٤- إذا كان طلب التنفيذ غير مستكمل البيانات؛ فلمقدمه مهلة ثلاثين يوماً لاستكمالها وإلا حفظ الطلب.

وقد ذكرت المادة أنه حال عدم استكمال الطلب فإنه يحفظ، ولكن لم تتكلم عن مصير الطلب بعد استكماله هل يبقى لدى الدائرة أو يحال إحالة جديدة.

ثمانية عشر: في لوائح المادة الرابعة والثلاثين تكلمت عن آلية إبلاغ المنفذ ضده بطلب التنفيذ ولم تشر للتبليغ الإلكتروني لاسيما مع تفعيله في المحاكم.

تسعة عشر: في اللائحة الرابعة من المادة الخامسة والأربعين بينت أن الحجز على العقار حجزا على غلته وتسلم الأجرة للمحكمة، وهذا جيد إلا أنها لم تبين آلية التسليم وكيف يمكن إلزام المؤجرين من تسليم المبالغ للمحكمة أو الحارس.

عشرون: في المادة السادسة والأربعين ولائحتها ما نصّه:

> **إذا لم ينفذ المدين، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه ؛ عُد مماطلاً، وأمر قاضي التنفيذ حالاً بما يأتي:**

وقد تم تعديل تلك اللائحة التي كانت تنص على جواز وقف الخدمات الحكومية بموجب قرار معالي وزير العدل رقم ٧٢٠٧ بتاريخ ١٤٤١/٦/٤هـ المعمم برقم ٨٠١٣/٤/١٣ بتاريخ ١٤٤١/٦/٤هـ إلا أنك لو نظرت للفقرة (أ) من المادة وجدت أنها تجيز منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين وهذا كعقوبة إيقاف الخدمات الحكومية والمتعين تعديلها.

إحدى وعشرون: في اللائحة الثانية من المادة السادسة والأربعين ما نصّه:

> **٢/٤٦- للدائرة - عند الاقتضاء - الإذن للمدين بالسفر بعد منعه بضمان، أو كفيل غارم، أو إذا ثبت بتقرير طبي حاجته للعلاج خارج المملكة.**

وقد حصل الخلاف في أمر الكفالة حيث نصت اللائحة على أن يكون كفيلاً غارماً فهل يتم التنفيذ عليه مباشرة أو يعامل معاملة الكفالة الحضورية، وكان المتعين بيان ذلك كما كان سابقاً في لائحة المادة الثالثة والثمانين من اعتبار الكفالة سنداً تنفيذاً.

اثنان وعشرون: في المادة السابعة والأربعين نصتّ على الآتي:

لقاضي التنفيذ استجواب المدين، ومحاسبه، وموظفيه، أو المتعاملين معه المشتبه في محاباتهم له ومدين المدين ؛ لتتبع أمواله، وله ندب خبير لتتبع أمواله.

وقد أجازت لقاضي التنفيذ تتبع أموال المدين وهذه خطوة رائعة إلا أنه لا يمكن تطبيقها في الواقع فلا يوجد جهات مختصة بتتبع الأموال، كما لم تشر المادة عمن يتولى مصروفات التنفيذ.

ثلاثة وعشرون: في الفقرة (ب) من اللائحة الرابعة من المادة التاسعة والأربعين على الآتي:

ب- أن يدفع مبلغاً مالياً يساوي نسبة (٥٪) من القيمة المقدرة للعين بشيك مصرفي لأمر رئيس دائرة التنفيذ، أو ضماناً بنكياً غير مشروط بكامل القيمة المقدرة.

وقد نصت هذه المادة على أن من يدخل صالة المزاد يدفع مبلغاً مالياً يساوي ما نسبته ٥٪ من القيمة المقدرة للعين، وهنا حصل التبيان في الآراء بسبب الصياغة فمنهم من يقول يجوز الزيادة بدليل أن النص لم يمنعها، ومنهم من منع الزيادة ولذا لو كانت العبارة تنص على الحصر على هذه النسبة لكان أولى كي لا يحصل الخلاف.

أربعة وعشرون: في الفقرة (٣) من المادة الخمسين نصت على أن من رسا عليه المزاد يتحمل النقص من الثمن ويتحمل مصروفات المزايدة، كما نزت على أنه يرد له ما زاد عن ذلك، وهنا حصل الخلاف فيما لو تم بيع العقار مثلا بأكثر مما رسا عليه فمن يستحق المبلغ الزائد، ولو تم إيضاح العبارة في المادة حتى يرفع اللبس لكان أولى.

خمسة وعشرون: جاء في اللائحة السادسة من المادة الخمسين ما نصه:

> **٦/٥٠- لا يعاد التقدير والمزايدة على العقار، أو المعادن الثمينة، أو المجوهرات، أو ما في حكمها أكثر من ثلاث مرات، وفي المرة الثالثة يباع بأكبر عرض في المزايدة بشرط أن يكون الثمن لا ينقص عن القيمة المقدرة في المرة الثانية، إلا بما يتغابن فيه الناس، ويحدد الموعد الثاني، والثالث للمزاد خلال مدة لا تقل عن خمسة عشرة يوماً.**

وقد نصـت هذه المادة على أن المزاد في العقارات والمعادن الثمينة والمجوهرات وما في حكمها لا تعاد المزايدة فيها أكثر من ثلاث مرات، ويباع في الأخيرة بما يتوقف عليه المزاد شـريطة أن يكون البيع بأكثر مما كان في الأولى والثانية، لكن اللائحة لم تشر فيما لو لم يصل المبلغ لأكثر من المرتين الأوليين، وكان المتعين الإشارة لها لاسيما في العقار فارتفاع أسعاره ونزولها سريعة.

ستة وعشرون: جاء في المادة الثانية والخمسون ما نصّه:

> **يوقف مأمور التنفيذ البيع على باقي أموال المدين إذا نتج مما بيع من أموال مبلغ كافٍ لوفاء الدين المحجوز بسببه، مضافاً إليه نفقات التنفيذ، أو أحضر المحجوز عليه المبلغ الواجب دفعه.**

وقد تكلمت هذه المادة على أنه يجب وقف المزاد على بقية أموال المدين إذا نتج من بيع ما سبق ما يفي بالدين، ولو أشـارت المادة إلى آلية اختيار العين المباعة ابتداءً بما قل ثمنه ثم الذي يليه حتى يكتمل المبلغ، أو بما يختاره المدين ابتداءً للبيع، وذلك حماية للدائن حتى لا يتضـرر من بيع أحد أمواله مما قد يزيد عن دين التنفيذ فيحصـل عليه بذلك ضرر.

سـبعة وعشـرون: نصـت اللائحة الثانية من المادة الثالثة والثمانين على حالات السـجن الجوازي وذكرت جواز الافراج عنه بعد استجوابه ولم تحدد آلية الاستجواب وهذا يسبب تفاوت في عمل الدوائر القضـائية ولو حددت آلية الاستجواب لكان أولى.

ثمانية وعشرون: جاء في المادة الرابعة والثمانين ما نصّه:

لا يجوز الحبس التنفيذي للمدين في الأحوال الآتية:

١- إذا كان لديه أموال ظاهرة كافية للوفاء بالحق الذي عليه ويمكن الحجز والتنفيذ عليها.

٢- إذا قدم كفالة مصرفية، أو قدم كفيلاً مليئاً، أو كفالة عينية تعادل الدين.

٣- إذا ثبت إعساره، وفقاً لأحكام هذا النظام.

٤- إذا كان من أصول الدائن، ما لم يكن الدين نفقة شرعية مقررة.

٥- إذا ثبت بشهادة الهيئة الطبية المختصة إصابته بمرض لا يتحمل معه الحبس.

٦- إذا كانت امرأة حاملاً، أو كان لها طفل لم يتجاوز الثانية من عمره.

وقد نصت هذه المادة على الحالات التي لا يجوز فيها حبس المدين ولكن محل الإشكال لدى قضاة التنفيذ هل يجب لرفع الحبس عمن ورد في المادة أن يكون بحكم أو يكفي محضر بذلك.

هذا ما جرى ذكره وتيسّره إعداده وما خطر على البال على عجل من غير إحاطة ولا شمول، والله الهادي لسواء السبيل.

***

كتبه: وليد بن أحمد الغامدي

القاضي بمحكمة التنفيذ بالرياض